

Distr.: General
31 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة هولندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وتشرف بأن تحيل إلى اللجنة تقرير التنفيذ الذي أعدته السلطات الوطنية لهولندا عملاً بالفقرة ١٢ من قرار المجلس ٢٤٤١ (٢٠١٨) (انظر المرفق).

وترحب مملكة هولندا باعتماد مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٥ بشأن التطبيق الصحيح لأحكام القرارات المتعلقة بدفع الرسوم الإدارية عن الأصول المجمدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٦ بشأن تطبيق أحكام القرارات المتعلقة بتجميد الأصول فيما يتعلق بدفع الفوائد والأرباح الأخرى عن الأصول المجمدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٤١ (٢٠١٨)

عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٤٤١ (٢٠١٨)، تشرف البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالخطوات التي اتخذتها حكومة هولندا من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات، بمن فيهم الذين حددتهم اللجنة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ومؤخرا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، غير أن مملكة هولندا تظل مسؤولة عنه بموجب القانون الدولي. فهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي. وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمواقف الموحدة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وقد اشتركت هولندا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والأشخاص الذين حددتهم اللجنة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ومؤخرا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

واشتركت هولندا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٤٤١ (٢٠١٨) بالنظر إلى الحالة في ليبيا، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

التدابير المتخذة في إطار الاتحاد الأوروبي

(أ) قرار المجلس 2018/2012 (CFSP) المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٨، المعدل للقرار 2015/1333 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في ليبيا. وبين قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨) على النحو التالي:

'١' في الفقرة ١ من المادة ٦، المتعلقة بقيام الدول الأعضاء بتفتيش السفن المحددة في أعالي البحار، أُدرجت إشارة إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨). وبذلك تصبح الفقرة ١ من المادة ٦ تنص على ما يلي:

يجوز للدول الأعضاء، وفقا للفقرات من ٥ إلى ٩ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٤٦ (٢٠١٤)، والفقرة ٢ من قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، والفقرة ٢ من قراره ٢٤٤١ (٢٠١٨)، بأن تفتش في أعالي البحار السفن التي حددتها اللجنة باستخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المعينة، في امتثال تام للأحكام المنطبقة من القانون

(١) تصدر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للقيام بعمليات التفتيش وإصدار التعليمات إلى السفينة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة البترول، بما فيه النفط الخام والمنتجات البترولية المكررة، إلى ليبيا بموافقة من حكومة ليبيا وبالتنسيق معها.

٢' في الفقرة ١ من المادة ٨، المتعلقة بحظر السفر، أُدرجت إشارة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨). وبذلك تصبح الفقرة ١ من المادة ٨ تنص على ما يلي:

تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من التدابير لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص المحددين والخاضعين للقيود المفروضة على السفر من قبل مجلس الأمن أو اللجنة عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من قراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ٤ من قراره ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والفقرة ١١ من قراره ٢٢١٣ (٢٠١٥)، والفقرة ١١ من قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، والفقرة ١١ من قراره ٢٤٤١ (٢٠١٨)، على النحو الوارد في المرفق الأول.

٣' في الفقرة ١ من المادة ٩، المتعلقة بتجميد الأصول، أُدرجت إشارة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨). وبذلك تصبح الفقرة ١ من المادة ٩ تنص على ما يلي:

تجمد جميع الأموال، وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات المحدودين والخاضعين لتجميد الأصول المفروض من قبل مجلس الأمن أو اللجنة عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرتين ١٩ و ٢٣ من قراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ٤ من قراره ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والفقرة ١١ من قراره ٢٢١٣ (٢٠١٥)، والفقرة ١١ من قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، والفقرة ١١ من قراره ٢٤٤١ (٢٠١٨)، على النحو الوارد في المرفق الثالث.

(ب) لائحة المجلس 2018/2004 (EU) المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعدلة للائحة 2016/44 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة بالنظر إلى الحالة في ليبيا، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/2012 (CFSP).

التنفيذ على الصعيد الوطني

تعتبر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعند اعتماد تشريعات الاتحاد الأوروبي، دخل وزير خارجية هولندا في مفاوضات مع الوزارات المعنية وهيئات حكومية أخرى من أجل وضع الأحكام الوطنية اللازم إدراجها في التشريعات الفرعية في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وقد تمت صياغة التشريعات المعدلة وتم الاتفاق بشأنها ونشرها.

الرقابة المالية

أدرجت أحكام من أنظمة الجزاءات الدولية، مثل نظامي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، في المعايير الوطنية الواجبة التطبيق من خلال قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وينص هذا القانون على أنه يجوز لوزير المالية أن يعين كيانا قانونيا واحدا أو أكثر لرصد الامتثال لتشريعات الجزاءات (قانون الجزاءات والتشريعات الفرعية) فيما يتعلق بالمعاملات المالية. وفي الأمر الخاص بتعيين الكيانات القانونية بموجب قانون الجزاءات، عين وزير المالية المصرف المركزي الهولندي والهيئة الهولندية للأسواق المالية هيئتين مشرفتين على امتثال فئات محددة من المؤسسات المالية لقانون الجزاءات. ويتولى المصرف المركزي مسؤولية الإشراف على مؤسسات الائتمان، والمكاتب الاستثمارية، ومؤسسات الدفع، وصناديق المعاشات التقاعدية، وشركات التأمين. وتشرف هيئة الأسواق المالية على المؤسسات المالية التالية: مؤسسات إدارة مشاريع الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل، ومؤسسات إدارة صناديق الاستثمار البديلة، على النحو الوارد في المادتين ٢-٦٥ و ٢-٦٦ (أ) من قانون الرقابة المالية، وشركات الاستثمار.

وأمر الإشراف بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧، الذي اشتركت في إعداده هيئة الأسواق المالية مع المصرف المركزي، يوفّر للمؤسسات المالية إطاراً لاتخاذ التدابير. وهناك نوعان من الجزاءات المالية: أمر بتجميد الأصول، وفرض حظر أو قيود على تقديم الخدمات المالية. والغرض من تلك الجزاءات هو منع المعاملات غير المرغوب فيها (تدابير الحظر) ومكافحة الإرهاب. وتتخذ المؤسسات تدابير تمكّنها من التعرف على هوية العملاء والشركاء إذا كانوا من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية أو الطبيعية المشار إليها في قانون الجزاءات. وتكفل المؤسسات بعد ذلك أنها لا توفر موارد أو خدمات مالية لهؤلاء العملاء والمنتسبين وأنها قادرة على تجميد أصولهم المالية.

وباختصار، يجب على المؤسسات المالية أن تكون لديها ضوابط داخلية مناسبة كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في إطار التشريعات المتعلقة بالجزاءات. وهي ملزمة أيضاً بإبلاغ هيئتي الرقابة عن أي أموال مجمّدة أو مساعدة مالية مجمّدة. وقد يؤدي عدم الوفاء بتلك الالتزامات إلى فرض عقوبة بموجب القانون الإداري الوطني. ويعتبر انتهاك تلك المعايير أيضاً جريمة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية.

تجميد الأصول

تُبلغ الأصول المجمّدة حالياً في هولندا بموجب لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي الناشئة عن نظام الجزاءات بشأن ليبيا ما مجموعه ٥٠ مليون دولار و ٤٦٥ ١١١ يورو. وقد جُمّدت تلك الأصول في إطار الاستجابة لإنشاء نظام الجزاءات في عام ٢٠١١. ولم تجمّد أي أصول إضافية في إطار الاستجابة لأحدث عمليات الإدراج في القائمة في عام ٢٠١٨.

وكجزء من تحليل سنوي للمخاطر، يُطلب من المؤسسات المالية أن تُبلغ عن أنشطتها في البلدان المحددة أسماؤها في نظم الجزاءات. ويقمّم المصرف المركزي المخاطر الكامنة المتعلقة بالجزاءات بالنسبة للمؤسسات المالية. ويتم تحليل المعلومات المقدمة وتقييم الحالات الناشئة. ويجري المصرف المركزي استعراضات مواضيعية للامتثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات ويتخذ إجراءات استجابة للحوادث العرضية (مثلاً إذا أبلغت مؤسسة مالية أو كيان آخر عن انتهاك مزعوم للتشريعات المتعلقة بالجزاءات). ويُبلغ المصرف المركزي المؤسسات المالية بالتعديلات التي تُدخل على نظم الجزاءات، بما في ذلك نظام الجزاءات المتعلقة بليبيا.

مراقبة التأشيرات

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، تنفذ هولندا الأحكام ذات الصلة وفقا للأطر الوطنية القائمة. ويشكل قرار المجلس 2015/1333 (CFSP) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أساساً للمنع من الدخول ولرفض طلبات التأشيرة.

وقد سُجل الأفراد الواردة أسماؤهم في القرار 2015/1333 (CFSP) بصيغته المعدلة في نظام شنغن للمعلومات، الذي يكفل رفض أي طلب يقدم من هؤلاء الأفراد للحصول على تأشيرة شنغن. وفي هولندا، لا توجد حالياً تقارير عن قيام أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة بموجب نظام الجزاءات المتعلقة بليبيا بانتهاك حظر منح التأشيرات أو بمحاولة انتهاكه.

جهود التنسيق

باعتبار هولندا واحدة من الدول القائمة بتحديد الأشخاص وأنها اقترحت إدراج أسماء ستة أفراد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فقد كان لها دور هام في حفز الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات. وتحقيقاً لهذه الغاية، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، نُظِم الاجتماع التنسيقي الأول بالتعاون مع وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) بهدف تبادل المعلومات المطلوبة لتحديد أماكن الأصول المملوكة لأولئك الأفراد وتجميدها. وهناك قيمة مضافة في التقريب بين الهيئات المشاركة في هذا التنفيذ، مثل المدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والدبلوماسيين وخبراء الأمم المتحدة. وهولندا تشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما التي يقيم فيها من تم تحديدهم من أفراد وكيانات، وكذلك التي يشتبه أن يوجد فيها ما تم تجميده بموجب التدابير التقييدية من أصول يملكونها، على أن تتخذ إجراءات فعالة لتعقب وتجميد أصول الأفراد المدرجين في القائمة.